منهم وجعلوا الجراحات ضعفي جراحات اولئك فرفعوا امرهم الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل
الله هذه الاية وامرهم بالمساواة فرضوا وسلموا فان قيل كيف يكون القصاص والولي مخير بين
العفو مجانا والقصاص واخذ الدية قلت هو فرض عند مطالبة الولي به وعدم رضاه
بغيره اهـ خازن في القتلى اي بسبب القتلى وفي تكون للسبب كقوله عليه
الصلاة والسلام ان امرأة دخلت النار في هرة اي بسببها وفعلى يطرد جمعا
لفعيل بمعنى مفعول وقد تقدم شيء من هذا عند قوله وان ياتوكم اسرى اهـ
سمين وصفا وفعلا متعلق بالمماثلة اي المماثلة في الوصف والفعل والاول
ببينة الاية بقوله الحر بالحر والثاني كما لو قتل بسيف فانه يقتل به او بغيره
على التفصيل في الفروع اهـ شيخنا الحر مبتدأ الحر مرفوع بالابتداء وبالحر خبره
وتقدير الش متعلق كونا خاصا بقوله يقتل بالحر اذ لا فائدة في تقديره كونا عاما اهـ
من السمين والحر وصف يجمع على احرار مثل مر وامرار هو غير مقيس والانثى
حرة وتجمع على حرائر اهـ سمين ولا يقتل بالعبد مفهوم الطرف وقوله والعبد
بالعبد والانثى بالانثى الواقع مبتدا ليس قيدا وليس هذا بيانا لمفهوم الطرف
الواقع خبر كما لا يخفى اهـ وفي الكرخي يعني ان الاية بينت حكم النوع اذا قتل نوعه
فقط وبينت السنة اذا قتل احد النوعين الاخر كما جاءت بذلك الاحاديث
وقوله وان تقتير المماثلة اي مماثلة القاتل القتيل بان لا يفضله في الدين اي
اولا بالاصلية اهـ كرخي فمن عفي اي فالقاتل الذي عفي له اي ترك له من دم اخيه
شيء ولو جزءا يسيرا فعلى العافي اتباع له اهـ شيخنا وقوله من القاتلين بيان لمن وقوله
من دم اخيه اي اخي القاتل فقوله بان ترك تفسير لعفي والترك انما يعتبر ويفيد
سقوط القصاص اذا كان من وارث المقتول وقوله منه اي من من الذي هو عبارة
من القاتل وقوله ومن بعض الورثة اي وبالعفو من بعض الورثة بان ترك القصاص
هذا اي تفسير عفي بترك هو ما اجازه ابن عطية قال القاضي وهو ضعيف اذ لم يثبت
عفا الشيء بمعنى تركه بل اعفاه قاله ابو حيان فان قيل يضمن عفي معنى ترك فالجواب
ان التضمين لا ينقاس اهـ كرخي لا ينقطع اخوة الايمان اي خلافا للخوارج
القائلين بان مرتكب الكبيرة كافر فلا يكون بينهما اخوة اهـ شيخنا والخبر فاتباع
اي جملته لانه مبتدا خبره محذوف كما قدره بعد وهذا راجع لكونها موصولة واما
على كونها شرطية فجملة فاتباع جوابها والخبر فعل الشرط على المرجح اهـ شيخنا
بالمعروف يتعلق باتباع فيكون منصوب المحل ويجوز ان يكون وصفا لقوله اتباع
فيتعلق بمحذوف ويكون محله الرفع اهـ كرخي بلا عنف في القاموس العنف
مثلث العين ضد الرفق وعنف ككرم عليه وبه اذا لم يرفق به اهـ وترتيب
الاتباع

معطوف على معطوف وقوله وبينت السنة ... الاخر اي الانثى

الاتباع اي الذي هو عبارة عن المطالبة بالدية يفيد الخ وذلك انه رتب الاتباع اي المطالبة بالدية
فيقتضي ان الدية في ذاتها واجبة حيث تثبت عند سقوط القصاص اذ لو كان الواجب
القصاص فقط والدية بدل الذي هو القول الثاني لم يجب بالعفو مجانا او مطلقا شيء لان
البدل الذي هو الدية لا يثبت على هذا القول الا اذا سمي في العفو كما ذكر ذلك الش اهـ
شيخنا ان الواجب احدهما اي احد الامرين اما القصاص او الدية على الابهام وصححه
النووي في نكت التنبيه وقوله فلا شيء ورجح اي الثاني بانه الذي عليه الاكثرون وصححه
الشيخان وهو المعتمد اهـ كرخي بلا مطل ولا بخس المطل تاخير الدفع والوعد بمرة
اخرى والبخس النقص كما حتم على اليهود القصاص اي وحرم عليهم العفو
واخذ الدية وقوله وعلى النصارى الدية اي وحرم عليهم القصاص وهذا فيه تضييق
على كل من الوارث والقاتل اهـ ولكم في القصاص خطاب لمن يريد القتل ظلما والمراد
في مشروعية القصاص كما بينه بقوله لان القاتل الخ اهـ شيخنا وفي ابي السعود ولكم
في القصاص حياة بيان لمحاسن الحكم المذكور على وجه بديع لا تنال غايته حيث
جعل الشيء وهو القصاص محلا لضده وهو الحياة ونكر الحياة ليدل على ان في هذا
الجنس نوعا من الحياة عظيما لا يبلغه الوصف وذلك لانهم كانوا يقتلون الجماعة بالواحد
فتثور الفتنة بينهم ففي شرع القصاص سلامة من هذا كله وعبارة الخازن ولكم
في القصاص حياة هذا الحكم غير مختص الذي هو القتل بل يدخل فيه جميع الجروح
والشجاج وغير ذلك لان الجارح اذا علم انه اذا جرح جرح لم يجرح فيصير ذلك سببا
لبقاء الجارح والمجروح وربما افضت الجراحة الى الموت فيقتص من الجارح اهـ
يا اولي الالباب جمع لب وهو العقل الخالي من الهوى سمي بذلك لاحد وجهين اما لتبايد
متركب بالمكان اقام به واما من اللباب وهو الخالص يقال لبيت بالمكان ولبيت بضم
العين اهـ سمين ومن اراد اي واحي من اراد قتله فشرع اشار به الى ان
الى ان المراد في مشروعية القصاص والا فان قوله لعلكم الخ متعلق بهذا المقدر ام
لعلكم تتقون القتل الخ اي او تعملون عمل اهل التقوى في المحافظة على القصاص
والحكم به والاقدام له قاله القاضي كالكشاف اشارة الى ان الاية مسوقة لبيان
منافع القصاص بعد الاخبار بفرضيته بقوله كتب مبني للمفعول وحذف
الفاعل للعلم به وهو الله تعالى وفي القائم مقام الفاعل ثلاثة اوجه احدها
ان يكون الوصية اي كتب عليكم الوصية وجاز تذكير الفعل لوجهين احدهما
كون القائم مقام الفاعل مؤنثا مجازيا والثاني الفصل بينه وبين مرفوعه
والثاني انه الايصاء المدلول عليه بقوله الوصية للوالدين اي كتب هو اي الايصاء

Copyright © King Saud University